ولا يجعلون المدار على التمييز بل الاكثرون سماع ابن اربع اذا كان عمر بعام او
سبع اذا كان مجيبا **وهو مقبول بشرط الحلم كذا من اسلم كابن مطعم** **يعني**
ان الحديث الذي رواه الصبي يقبل ويحتج به بشرط ان يؤديه ويوخذ عنه بعد الحلم يعني
النساء والائمة اي البلوغ مثل الحسن والحسين وابن الزبير والنعمان بن بشير وغيرهم ممن
تحمل في صباه واخذه الناس منه بعد البلوغ ولذلك كانوا يحضرون الصبيان مجالس
الحديث ويعتدون بروايتهم لذلك بعد البلوغ ولعبر بعضهم الحديث شرطا في اداب
لقوله صلى الله عليه وسلم رب مبلغ اوعى له من سامعه **و** كذا يقبل
حديث رواه شخص وهو كافر ثم اسلم واداه بعد اسلامه كحديث جبير بن مطعم المتفق
على صحته انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور حين جاء في فداء اسارى
بدر قبل ان يسلم **وفي رواية البخاري** وذلك اول ما وقر الايمان
في قلبي وكذلك يقبل من تحمل فاسقا ثم اداه بعد زوال فسقه

الأول من أقسام التحمل

اي تحمل الحديث واخذه من الشيوخ اولها **السماع من شيخ وقل حدثنا**
سمعت انبا نقل نبأنا اخبرنا قال لنا ذكر وحسبه فليكن لك اعتنا
اي اول اقسام الاخذ للحديث السماع من لفظ الشيخ سواء حدثه من كتابه او من
حفظه باملاء او غيره وانما كان اولها لانه ارفعها واقواها عند الاكثر **و** يقال
عند اداء الحديث المسموع من لفظ الشيخ حدثنا او سمعت او سمعنا فلانا يقول
كذا ومنها انبانا او انبأني او نبأني وكذا اخبرنا او اخبرني **و** منها قال لنا او — او نبانا خ
قال لي فلان وكذا ذكر لنا او ذكر لي **وقد نظر ابن الصلاح** في كون
قال لنا او ذكر لنا محمولا على السماع **وقال** ابن حجر وغيره ان البخاري اذا قال

بـ

في صحيحه قال لي او قال لنا او ذكر لي او لنا فليس على شرطه نعم هو عنده من
المسموع لكنه استعمل تلك الصيغ ليفرق بين ما هو على شرطه وما ليس على شرطه قوله
نقل اي نقل عن اهل العصر كونها من صيغ اداء السماع **قوله** وليكن لك اعتنا
ابهمز العلم فانه تمييز **فليسما** قال فلان او ذكر دون لي او لنا اضعف
رتبة مما وجد فيه حرف الجر كأن يقول قال لنا او قال لي

الثاني القراءة لعلمه

اي على الشيخ سواء قرأت بنفسك على الشيخ من حفظك او من كتاب او
سمعتها قراءة غيرك من كتاب او حفظ

تسمو لذا جمهورهم بالعرض قرأت او سمعت ذا مرتضى

يعني ان القراءة على الشيخ تسمى عند اكثر المحدثين العرض لان القارئ يعرض على الشيخ
ذلك ومن ثم هو المراد بالعرض عند الاطلاق لا عرض المناولة فذلك يقيد بالمناولة **قوله**
قرأت او سمعت بالخطاب فيهما اي سواء في القراءة كما تقدم قراءتك على الشيخ او
وقراءة غيرك عليه وانت تسمع فالكل مرضي ومقبول لان عياضا وغيره حكوا
الاجماع على صحة الرواية بالعرض الا من لا يعتد بخلافه **و** كان مالك ينكر اشد الانكار
على من لم يكتف بالسماع به ويقول كيف لا يجزيك هذا في الحديث ويجزيك
في القرآن وهو اعظم **قال** مطرف صحبت مالكا سبع عشرة سنة فما رأيته
قرأ الموطأ على احد بل يقرءون عليه **والشيخ حافظ او الاصل بيد او ثقة**
يمسكه فلا امترا يعني انه يشترط في قبول القراءة على الشيخ ان يكون الشيخ
حافظا لما عرض عليه او لم يكن حافظا له لكنه بيده الاصل ينظر في الكتاب او
يمسكه ثقة غير الشيخ او كان ذاك الثقة يحفظ خلافا لبعض الاصوليين فيما اذا لم

Copyright © King Saud University